الطبراني خبر ثلاث من أخلاق الإيمان من إذا غضب لم يدخله غضبه
في باطل ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن إذا قدر لم يتعاط
ما ليس له والأخبار الدالة على وقوع الغضب منه صلى الله عليه وسلم
لله وتكرره كثيرة مع الإجماع على أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفوا
وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم
في موضعه وأخرج أحمد ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة
غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى وأخرج ابن ماجه ما من جرعة أحب إلى الله
تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد وما كظم عبد جرعة غيظ لله إلا ملأ
الله جوفه إيمانا وفي رواية لأبي داود ملأه الله أمنا وإيمانا وليحذر
الإنسان من الدعاء على نفسه أو أهله أو ماله عند الغضب فإنه ربما
يصادف ساعة إجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح
له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله
عليه وسلم انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا
على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل
فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا الخبر دليل على رد ما نقل عن الفضيل
ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمريض والمسافر وعن الأحنف
ابن قيس يوحي الله إلى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئا وقوله
صلى الله عليه وسلم إذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة
غضبه بالسكوت فهو أخذ بالكلام فقد صح كما علم مما تقرر أنه صلى الله عليه وسلم
أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال وهذا هو عين
تكليفه

مطلب في النهي عن الدعاء على نفسه أو أهله أو ولده وماله عند الغضب

الناضح البعير الذي يستقى عليه

مطلب ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الخ

تكليفه بتقطيع الغضب فكيف يقال إنه غير مكلف في حال غضبه بما
يصدر منه قيل ومراد من أطلق من السلف أن من كان سبب غضبه
مباحا كالسفر أو طاعة كالصوم لا يلام عليه أي في نحو كلام منه
لا نحو قتل أو ردة وأخذ مال وإتلافه بغير حق فهذا لا يشك
مسلم أن الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بالإجماع على
ما قال بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يشكل بأنه إن زال
تمييزه فغير مكلف وإن بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم أنه يقع طلاقه وأفتى به غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الإغلاق في خبر
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالإكراه

وعتاقه صح

في إغلاق صح

**الحديث السابع عشر عن أبي يعلى أبي عبد الرحمن شداد بن
أوس رضي الله عنه** الأنصاري الخزرجي ابن أخي حسان قيل وهو
بدري وهو غلط وإنما البدري والده قال عبادة بن الصامت
وأبو الدرداء كان شداد ممن أوتي العلم والحكمة سكن بيت المقدس
وأعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين أو إحدى وأربعين أو أربع
وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها في ظاهر باب الرحمة إلى
الآن باق روي له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا
ومسلم آخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب**
أي طلب وأوجب إذ الوجوب هو موضوع كتب عند أكثر الفقهاء
لكن المراد هنا مطلق الطلب لأنه أعم فائدة والإحسان الواجب
أن يأتي بما وجب عليه من فعل أو ترك مستوفيا لشروط والمندوب

مطلب ترجمة أبي يعلى شداد ويقال صح

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)